

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القوانين الصادرة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر
وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين
يحاقد بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها
ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من
خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ والقرارات الصادرة تنفيذا لها ،
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستين ولا تزيد على خمس سنوات ،
والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه في حالة مخالفة
أحكام المواد ١ و ٢ و ٧ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان
المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر
أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها .

ملحق رقم (٤)

لكتاب الشروط والإلتزامات

"أمودج لدتقريد المواشى المبيعة المشار إليه في المادة رقم ١٤"

" مجانا "

لأنه في يوم
قد باع
المقيم بجهة :
الى
المقيم بجهة :

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع :

المقيم بجهة :

والذى تعرفه شخصيا

الشاهد

المشتري

البائع

تم البيع المبين بعاليه بسوق وحرر هذا
العقد وسلم مجانا للمشتري كطلبه ما

إمضاء الموظف

ملحق رقم (٥)

بيان أمودج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد

تعهد بأن تضمن مبلغ
.....

(.....) قيمة التأمين المؤقت المطلوب على

ذمة الدخول في المزارد الخاص بسوق للرقابة

الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الخاصة بمديرية

وأن تدفع هذا المبلغ للرقابة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة

في ذلك من قبله
وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية

بحريان سنة ١٩٥٥

التوقيع

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تنظيم تسمية المعاهد العلمية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز للأفراد أو الهيئات إطلاق إحدى التسميات المبينة
فيما يلي على المعاهد العلمية إلا بإذن من وزير التربية والتعليم :

جامعة . كلية . معهد .

مادة ٢ - على كل فرد أو هيئة يستعمل إحدى التسميات المشار إليها
في المادة السابقة أن يقدم في خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا
القانون طلبا مكتوبا إلى وزير التربية والتعليم للإذن له في الاستمرار في استعمال
تلك التسميات .

مادة ٣ - كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة
لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ - على وزيرى التربية والتعليم والعدل تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بدوان الرئاسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (١.ح) أحمد حسنى

وزير العدل

ومع عدم الإخلال بالحكمة الخنائية أو تنفيذ العقوبة - يجوز في الأحوال
المبينة في المواد ١ و ٢ و ٩ إبعاد الأجنبي عن البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين
جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٥
و ١٢ و ١٤ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولو وزير
الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

صدر بدوان الرئاسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق أحمد خيرت سعيد فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (١.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشى (١.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية (بالنيابة) وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (١.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (١.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية وزير التكوين

عبد الحكيم حامر لواء (١.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات